

أساليب الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية
بين النظرية والتطبيق

د. صادق راشد الشمري

د. محمد محسن الزبيدي

الجامعة المستنصرية/ كلية الإدارة والاقتصاد

المستخلص:

تناول البحث آليات وصيغ الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية، فضلاً عن تقييم تطبيقات بعض هذه الأساليب وكذلك البحث في تطبيق المعايير الدولية لمواجهة المخاطر حسب عمليات التمويل والاستثمار الإسلامية بشكل عام ومعايير كفاءة الأداء في المصرف الوطني الإسلامي ومصرف كردستان للاستثمار والتنمية بشكل خاص.

Methods of investment and finance in Islamic banks between theory and practice

Abstract:

The research dealt with the mechanisms and forms of investment and financing in Islamic banks. It also deals with evaluation of the applications of some methods, as well as the research on the application of international standards for dealing with risks according to Islamic finance and investment operations in general and performance efficiency standards in the National Islamic Bank and the Kurdistan Bank for Investment and Development in particular.

المقدمة:

تبرر أهمية البحث من خلال التعرف على مدى تحقيق المصارف للوظائف الاقتصادية والاجتماعية، والتعرف على آليات وأساليب التمويل والاستثمار، وتحقيق صيغ أدائها من حيث مدى تحقيقها لمقاصد الشريعة الإسلامية. هناك مشكلة أساسية تواجه الصيرفة الإسلامية حيث أن معظم نشاط المصارف الإسلامية يركز على النشاط الخاص في حين يفترض تدعيم النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يعتمد على الدولة والقطاع الخاص بالدرجة الأولى ويأتي القطاع الخاص مكماً له. أن الصيرفة الإسلامية لها دور كبير في جذب الاستثمار إذا ما طبقت الشروط والمعايير التي يفتتح بها المستثمرون والتي تتسجم مع مبادئ ومقاصد الاقتصاد الإسلامي وأن يكون للدولة والقطاع العام دور أساسي في دعم هذا النشاط.

وقد ركزت الدراسة على تقييم دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمار من خلال دراسة الواقع التطبيقي لبعض المعارض الإسلامية بشكل عام وفي العراق بشكل خاص من خلال مؤشرات كفاءة الأداء ومعايير كفاية رأس المال وحصول السيولة وحجم الائتمان النقدي والتعهدي الممنوح من قبل المصرف الوطني الإسلامي ومصرف كردستان للاستثمار والتنمية، إلى جانب تقييم دور المصارف من خال بعض الوظائف الاجتماعية ك تقديم الاعانات والقروض الحسنة وتوظيف الموارد البشرية .

1. مشكلة البحث :

أ. هناك مشكلة أساسية تواجه الصيرفة الإسلامية لأن معظم نشاط المصارف الإسلامية يركز على النشاط الخاص في حين يفترض تدعيم النشاط الاقتصادي الذي يعتمد على الدولة والقطاع العام بالدرجة الأولى ويأتي النشاط الخاص مكملاً له.

ب. هناك معوقات تواجه تطبيق بعض صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية ومحاولة اقتراح بعض الحلول الكفيلة لذلك.

2. أهداف البحث :

التعرف على آليات وأساليب التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية وتقييم مدى تطبيق صيغ أدائها من حيث مدى تحقيقها لمقاصد الاقتصاد الإسلامي.

3. فرضية البحث :

يفترض البحث أن للصيرفة الإسلامية دوراً كبيراً في جذب الاستثمارات إذا ما طبقت الشروط والمعايير التي يفتتح بها المستثمرون والتي تتسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأن يكون للدولة والقطاع العام دوراً أساسياً في دعم هذا النشاط.

4. الإطار المكاني والزمني للبحث :

تناول دراسة وتقييم نشاط كل من المصرف الوطني الإسلامي ومصرف كردستان للاستثمار والتنمية للفترة (2010-2015).

المبحث الأول

مفهوم الاستثمار ومصادر التمويل في المصارف الإسلامية

أولاً : مفهوم التمويل والاستثمار الإسلامي :

يشمل التمويل على كل أنواع البيوع كالمربحة وبيع السلم والتأجير والتوريق.

أن مفهوم الاستثمار بشكل عام من الناحية الاقتصادية هو الإضافة إلى الطاقة الانتاجية أو الإضافة إلى رأس المال. ومن ناحية المصارف الإسلامية فإن الاستثمار يعني التوسع في الإضافة إلى الطاقة الانتاجية وإلى رأس المال حسب صيغ وأساليب الاستثمار ومنها المضاربة والمشاركة والاستصناع والاستثمار المباشر في الصكوك الإسلامية والاستثمار غير المباشر في صناديق الاستثمار الإسلامية. أن دراسة الاستثمار تحتاج إلى تحديد المفاهيم التي تستخدم في بناء النموذج الاقتصادي الإسلامي في المجال المالي ولا يمكن الركون واعتماد مفاهيم أساليب الاستثمار المعمول بها في الاقتصاد الوضعي. ويمكن تعريف المصرف الإسلامي : هو مشروع استثماري للبحث عن الربح إلى جانب مسؤوليته الاجتماعية.

كما ويجب التمييز بين أدوات الاستثمار كالمضاربة ومن حيث نوع الاستثمار وفقاً للنطاق الجغرافي للسوق وقد يكون الاستثمار محلياً أو خارجياً أو حسب طبيعة الاستثمار قد يكون حقيقياً أو مالياً - الاستثمار الحقيقي هو الاستثمار الانتاجي بينما الاستثمار المالي هو الاستثمار في الأوراق المالية كألسهم والسندات وقد يكون الاستثمار قصير الأجل وقد يكون طويل الأجل.

ومن الضروري التمييز بين الاستثمار والمضاربة التجارية بالمفهوم العام إذ تركز المضاربة على المكاسب الرأسمالية المؤقتة وغالباً ما تكون العوائد المتحققة فيها كبير نتيجة ظروف طارئة وعلى الرغم من أن المضاربة قد توفر سيولة نقدية للاقتصاد، لكن الخطورة تكمن في حالة تحول السوق كله إلى سوق مضاربة ويصبح الاستثمار الحقيقي هو الاستثناء وبالتالي تبرز ضغوط تضخمية نتيجة السيولة المفرطة التي تولدها المضاربة⁽¹⁾.

أما القواعد الأساسية التي تعتمد عليها المصارف الشرعية الإسلامية حسب السيد باقر الصدر في كتابه اقتصادنا هي⁽²⁾:

- مبدأ الملكية المزدوجة ما بين القطاع العام والخاص.
- مبدأ الحرية الاقتصادية المقيدة (في نطاق محدود).
- مبدأ العدالة الاجتماعية ونظام توزيع الثروة التي تضمن العدالة في هذا التوزيع.

(1) كداوي، طلال محمود : تقييم القرارات الاستثمارية، التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، 2009، ص 12 .

(2) محمد باقر الصدر : اقتصادنا، بيروت، 1981، ص 295 .

ثانياً : مصادر الأموال (التمويل) في المصارف الإسلامية⁽¹⁾:

أ- المصادر الداخلية :

وهي تمثل حقوق المساهمين من رأس المال والاحتياطيات والأرباح المحتجزة والمخصصات. أن رأسمال المساهمين هو ما يدفعه المؤسسون والمساهمون على إنشاء المصارف مقابل قيمة أسمية للأسهم المصدرة وذلك حسب النسبة التي يحددها قانون البنك المركزي ويستخدم جزء كبير منه في شراء موجودات ثابتة من أبنية وأجهزة ومعدات.

ولا يعتبر رأس المال مصدراً يحمي الودائع الاستثمارية ويعتبر المصرف شريكاً في الغنم والغرم لذلك تحد حقوق المصارف هذه من حصة الأرباح التي تحددها الودائع الاستثمارية باعتبار الربح هو وقاية لرأس مال المصرف في مشروع المضاربة.

أما الاحتياطيات التي يحتفظ بها المصرف كجزء من أرباحه فهي لغرض تعزيز رأس مال المصرف ودعم مركزه المالي وكلما تراكمت هذه الأرباح، هذا يدل على نجاح المصرف في عمله. وهناك احتياطي خاص يعتمد عليه إدارة المصرف في المستقبل لتغطية نفقات مستقبلية مثل اندثار المباني والأثاث والعدد والآلات وبالاقتصاد بالأرصدة كي تعوضه عن الخسائر عن طريق الفائض الذي يحصل عليه من العوائد والمكاسب في أوقات اليسر الذي تأتية من حصته من الأرباح التي يحصل عليها من مكاتب الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية والعملات الأجنبية وهذه الأرصدة تستثمر في مكاتب الوساطة نفسها.

الأرباح المحتجزة يتم ترحيلها لغرض مالي أو اقتصادي ضمن حقوق الملكية أما المخصصات : يحتجز قسم منها لمقابلة النقص في الموجودات أو هبوط قيمة الأوراق المالية، وقد يحصل المصرف على موارد أخرى مثل القروض الحسنة من المساهمين والتأمينات المودعة من قبل الزبائن كغطاء عن الاعتمادات المفتوحة أو خطابات الضمان.

ب- المصادر الخارجية لتمويل المصرف الإسلامي⁽²⁾:

1- الودائع بأنواعها : وتعتبر الودائع هي المصدر الرئيس لأموال المصرف حيث أن المصرف يعتبر غير ملزم برد عين الوديعة بل يلتزم برد مثلها فهو يملك نقود الوديعة وله حق التصرف بها ويده عليها يد ضمان، فإذا هلك بأكبر سبب فهو يدفع مثلها فهي تختلف عن الامانات التي يحفظها المصرف في خزائنه فهو كحارس عليها ويده يد أمانة لا يد ضمان.

(1) صادق الشمري : أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، 2011، عمان، 193.

(2) د. صادق الشمري : مصدر سابق، ص 195 .

2- **الودائع الجارية (ودائع تحت الطلب) :** وتعد عقد قرض وعوائد هذا الحساب تضاف إلى عوائد المساهمين وليس للمودعين حصة فيها لأن المصرف ضامن لهذه الأموال وتقع مخاطر الاستثمار على المصرف وليس على المودع طبقاً لقاعدة الخراج بالضمان وهي أمانات لدى المصرف.

3- **ودائع الاستثمار :** وهي أموال تودع من قبل الزبائن لدى المصرف غرض الحصول على عوائد والزيون يعلم أنها تستثمر في مجالات قد يتحمل فيها المخاطر ويقوم المصرف باستثمارها وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم، أي ربح وخسارة.

المبحث الثاني

أساليب الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية

هناك أساليب كثيرة للاستثمار في المصارف الإسلامية منها أسلوب الاستثمار بالمضاربة وأسلوب الاستثمار بالمشاركة وأسلوب التمويل بالبيع والمراوحة وأسلوب التمويل بالسلم وأسلوب الاستثمار بالاستصناع وأسلوب التمويل بالتأجير وأسلوب التمويل بالتوريق وأسلوب التمويل بالبيع بالآجل وأسلوب الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر.

أولاً : أسلوب الاستثمار بالمضاربة⁽¹⁾:

يعد هذا الأسلوب أهم صيغ الاستثمار في الفقه الإسلامي ويمكن تعريف المضاربة باتفاق معظم الفقهاء هو : عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع احدهما وهو مالك المال للآخر وهو العامل (المضارب) للتجارة فيه بجزء معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو حسب ما يتم الاتفاق عليه بينهما.

أما مشروعية المضاربة فقد أقر الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك قبل البعثة حين خرج للتجارة في أموال السيد خديجة (رض) على أن يكون له نصيب معلوم في الربح، وبما أن لم يرد في كتاب الله في هذا العقد نص فالأصل في مشروعية المضاربة هي السنة التقريرية حيث أن رسول الله (ص) بعث والناس يتعاقدون في المضاربة و لم ينكر عليهم وهذا يعتبر تقرير لهم وهذا من السنة، كذلك جاءت المشروعية المضاربة من أجماع الصحابة والتابعين ومعظم الفقهاء⁽²⁾.

وهذا يعني أن المضاربة نظام يسهل عملية استثمار الأموال على أساس تعاقد بين من يملك المال وبين من يعمل في ذلك المال فيكون المصرف هو مالك المال والمستثمر (المضارب) هو المحتاج لهذه الأموال للتجارة فيها، وبهذا يوزع الربح أي بين المصرف الذي يصبح وفقاً لمفهوم المضاربة مالك رأس المال وبين المستثمر (المضارب) حسب (النسب) المتفق عليها أما الخسارة أن وقعت يتحملها صاحب

(1) صادق الشمري : أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، عمان، 2011، ص274.

(2) اسامة كردي حسن : وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة، 2013، بيروت، ص61-62.

رأس المال الأصلي وحده ألا في حالة ثبوت التقصير أو الإهمال أو التعدي من قبل المضارب أي في هذه الحالة هو المصرف⁽¹⁾.

يعني يد المصرف يد أمانة وليس (ضمان) ألا في حالة التقصير والتعدي.

أن عقد المضاربة هو عقد غير ملزم أي بالإمكان فسخ عقد المضاربة من قبل المضارب أو من قبل المصرف الذي وكله (صاحب رأس المال) مالك المال الأصلي، ولكن القسم الآخر من الفقهاء لم يجوز فسخ العقد.

ويجوز للمضارب البيع والرهن والاستثمار والتأجير بما لا يتعارض مع شروط المضاربة ولا يستحق المضارب الربح إلا بعد تحويل مال المضاربة إلى نقد سائل.

أما إذا وقعت الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده ويخسر المضارب جهده وعمله إلا في حالة ثبوت تقصير وإهمال المضارب فيتحمل هذه الخسارة⁽²⁾.

شروط المضاربة⁽³⁾:

1- شرط العمل في التجارة : أن معظم الفقهاء ذهبوا لتوسيع العمل الذي تشمله المضاربة وأن لا يكون مقتصرًا على العمل التجاري وهذا ينسجم تماما مع العمل المصرفي.

2- اختصاص المضارب بالعمل : أي من شروط المضاربة وصحتها انفراد المضارب بالعمل فيها فإذا اشترط (المصرف) مشاركة المضارب في العمل فسدت المضاربة. سواءً عمل فعلاً أم لم يعمل.

3- وهنا قول آخر يقول يجوز لمالك أو صاحب المال (المصرف) جميع التصرفات التي تجوز للمضارب العمل لأن غير صاحب المال يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره وهذه حقيقة المضاربة.

ولعل مشاركة صاحب المال المضارب في عمله* من شأنها أن تحقق نسبة أعلى من الربح كونه يضيف خبرته إلى خبرة المضارب وهذا يزيد من نسبة نجاح المشروع الاستثماري وفي نفس الوقت يعطي صاحب المال ضماناً واطمئناناً أكبر على عمله، وليس في هذا القول ما ينفي شروط تسليم رأس المال إلى المضارب.

ثانياً : أسلوب التمويل والاستثمار بالمشاركة⁽⁴⁾ :

(1) صادق الشمري : مصدر سابق، ص 275 .

(2) صادق الشمري : المصدر نفسه أعلاه، ص 275-277 .

(3) اسامة رشيد كردي : وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية، بيروت، 2013، ص 84.

* وقد أطلق هذا الأسلوب في التمويل والاستثمار، (المضاربة المشتركة).

(4) اسامة كردي : مصدر سابق، ص 145 .

كذلك : محمد السراج : النظام المصرفي الإسلامي، جامعة القاهرة، 1989، ص 151.

المشاركة وتعني عقد بين اثنين أو أكثر على القيام بعمل أو نشاط استثماري على وفق مقاصد الشرع الإسلامي يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو بالمال من أحد الطرفين والعمل من الآخر وما ربحاه يقسم بينهما على ما اشترطاه.

الشراكات في الفقه الإسلامي هي شركات عقود وكما هو عليه عقد المضاربة أيضاً كانت من شركة العقود أو النوع الأول من هذه الشركات هي شركات العنان وتعني : وهي أن يشترك اثنان بمالهما على أن يعملوا فيه بأنفسهما والربح بينهما وهي من الشركات السائدة بين عامة الناس في التعامل مع المصارف الإسلامية خاصة لأن شركة العنان لا يشترط فيها المساواة لا في المال ولا في التصرف وليس فيها كفالة ويجوز أن يتساويا في الربح أو يختلفا فيوزع الربح بينهما حسب الشروط التي اتفقا عليها، أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال، وعند الفقهاء المالكية لا يملك أحد الشركاء أن يتصرف منفرداً إلا بأذن صاحبه، وعند الفقهاء الحنفية تتضمن الشركة توكيل كل شريك لصاحبه في التصرف. والسبب الذي يجعل هذه الشركة الأكثر انتشاراً في التعامل بين الناس هو أن بقية أنواع الشركات لا تتلائم مع طبيعة أعمال المصارف الإسلامية.

شروط المشاركة⁽¹⁾:

1- أن يأذن كل شريك لصاحبه بالتصرف بالبيع والشراء وتقبل الأعمال أو بالاشتراك بالربح عن طريق الوكالة.

2- أن يكون رأس المال معلوم وقت العقد فلا تصح الشركة بمال غائب ولا دين في الذمة.

3- أن يكون رأس المال الشركة ائتماناً مطلق (نقد) ولا يجوز في العروض السلعية.

4- أن يكون الربح نسبة معلومة يحصل عليها الشركاء حسب نسبة رأس المال ولا يكون قيمة.

5- يتم اقتطاع نسبة من صافي الربح مقابل المصاريف الإدارية وبعدها يتم توزيع صافي الربح حسب نسبة المساهمة في رأس المال فقط.

ثالثاً: أسلوب الاستثمار بالاستصناع⁽²⁾:

الاستصناع هو عقد بين المستصنع (المشتري) وبين الصانع (البائع) بحيث يقوم البائع بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل على الصانع في مقابل ثمن يتفقان عليه وعلى كيفية تسديده مائلاً أو مؤجلاً.

(1) صادق الشمري : مصدر سابق، ص 298.

كذلك محمد السراج : مصدر سابق، ص 153.

(2) أسامة رشيد كردي : مصدر سابق، ص 165 .

وخصائص التمويل والاستثمار حسب صيغة الاستصناع، هي أنها أسلوب لتمويل المشروعات الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية وتصلح أيضاً لتمويل مشاريع البنية التحتية بعد أن تكون لها دراسات في الجدوى الاقتصادية، وكما أن هذا الأسلوب من الاستثمار يشجع الاستغلال الأمثل للجوانب والقدرات التكنولوجية لدى قطاع كبير من الخريجين.

1- شروط صحة عقد الاستصناع:

شروط تخص المصنوع⁽¹⁾:

أ. أن تكون هناك معلومات حول بيان صفة ونوع المصنوع.

ب. أن يكون الجل محدداً للاستلام (المصنوع والسلعة).

ومن الشروط التي تخص الثمن :

أ. أن يكون الثمن معلوم.

ب. أن يتأثر بزيادة الأسعار أو أجرة العمل.

ج. يجوز تأجيل دفع الثمن أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

2- مشروعية عقد الاستصناع :

أن عقد الاستصناع هو عقد غير لازم ومشروع بالإباحة عند جمهور الفقهاء ولكل واحد من الطرفين الخيار قبل العمل على أن الصانع قد لا ينفذ ما طلب منه المشتري وكذلك للمشتري الخيار من أن يتحلل من الشراء وتأتي مشروعيتهم أن عدم أنكار أحد من أهل العلم والفقهاء وعملاً بالمصلحة المرسله وهو مشروع بالإباحة الأصلية لعدم مخالفته لأي حكم أو قاعدة فقهية⁽²⁾.

وتعني المربحة : هو البيع بثمن الأول مع زيادة معلومة، أما مشروعيته تأتي من قول الله تعالى

: أحل الله البيع وحرم الربا*.

1- شروط صحة عقد المربحة⁽³⁾:

أ- أن يكون رأس المال أو قيمة السلعة معلوماً للمشتري الثاني.

ب- أن يكون العقد الأول صحيح لأن المربحة هي بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح.

ج- أن يكون الربح معلوم للطرفين لأنه من ضمن الثمن.

(1) أسامة رشيد كردي : مصدر سابق، ص 168 .

(2) أسامة رشيد كردي : مصدر سابق، ص 168 .

* سورة البقرة : آية 275 .

(3) محمد احمد السراج : النظام المصرفي الإسلامي، جامعة القاهرة، 1989، ص 230.

د- إذا اختلف أي شرط من الشروط أعلاه فالمشتري بالخيار أما يبقي البيع على حاله أو الرجوع بالنقص أو فسخ العقد.

الفرق بين صيغة المربحة وصيغة المربحة للأمر بالشراء :

أ- المربحة ينحصر علاقتها بين طرفين هما البائع والمشتري أما المربحة للأمر بالشراء تتكون من ثلاثة أطراف ويكون المصرف وسيطاً بينهما.

ب- الثمن عند المربحة معلوم قبل التفريق من مجلس العقد أما عند البيع بالمربحة للأمر بالشراء فإن الثمن ليس معلوم لأن الثمن الذي يلتزم به العميل هو الثمن الذي يشتري به المصرف.

ج- السلعة في المربحة هي ملك البائع بينما في المربحة للأمر بالشراء السلعة يمتلكها المصرف.

د- في المربحة للأمر بالشراء غالباً ما يكون الثمن مؤجلاً أو مقسطاً بينما في المربحة فلا يجوز تأجيل الثمن ويكون نقداً.

وتعني صيغة المربحة للأمر بالشراء أن يتقدم شخص إلى آخر أو مصرف يطلب منه شراء سلعة معينة ويحدد له أوصافها وسوف يشتريها منه بالثمن الذي اشتراها مع زيادة مبلغ أو نسبة من الثمن الأول ربحاً له.

وقد اتفق معظم الفقهاء على جواز المربحة التي ليس فيها الزام الوعد لكلا الطرفين بل يترك لكل منهما الخيار في إبرام العقد أو تركه، أما في حالة كون العقد فيه الزام لأحد الأطراف فإن معظم الفقهاء يؤكدون على عدم جواز المربحة للأسباب الآتية⁽¹⁾ :

1- لأن هذا يقع في بيع ما لا يملكه البائع أو بيع ما ليس يملكه.

2- أن بيع المربحة للأمر بالشراء يعتبر من قبيل بيع العينة أي من باب بيعتين في بيعة واحدة.

حيث قال الرسول (ص) لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك حيث يصبح العقد ملزماً وتكون البيع الأولى بين المصرف وعميله المشتري والبيعة الثانية بين المصرف ومالك السلعة.

3- أن البيع بالمربحة للأمر بالشراء وهو من باب الحيلة على الأقراض بالربا وهو كذلك من باب بيع ما لا يملك*.

(1) أسامة رشيد كيد : وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، بيروت، 2013، ص119.

* بيع العينة : هو أن يبيع الرجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بثمن أقل من الثمن الذي باعها وهو يعتبر من قبيل الربا، وتكون عبارة عن بيعتين في بيعة واحدة.

خامساً : أسلوب التمويل والاستثمار في بيع السلم :

اسلم : عملية بيع يتقدم فيه الثمن ليقبض في مجلس العقد وتتأخر فيه السلعة (المسلم فيه) لأجل مسمى ويلتزم فيه البائع بتسليم السلعة حسب مواصفاتها ويجب تحديد مكان وزمان الوفاء بالسلعة. عقد السلم هو نوع من البيع تأتي مشروعيته الآية الكريمة : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ))^{*}.

وقال ابن عباس عن الرسول (ص) لما حرم الله الربا أحل السلم، وقال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله. شروط صحة السلم⁽¹⁾ :

أولاً : من شروط رأس المال المسلم في الثمن أن يكون معلوماً في القدر والصفة وأن يتم قبض الثمن في مجلس العقد.

ثانياً : من شروط المسلم فيه (السلعة) .

أ- ثبوت السلعة ديناً في ذمة المسلم إليه (المشتري).

ب- أن تكون السلعة معلومة القدر والصفة.

ج- أن تكون السلعة مؤجلة.

د- أن يكون الآجل معلوم دفعا للضرر (بيع المعدوم) * .

هـ- معلومية مكان الإيفاء.

ولكن نهى الرسول (ص) عن ربيع ما لم يضمن أي مسؤولية البائع عن سلامة السلعة وعدم هلاكها عند التسليم، وهذا يعني أن السلعة لا تدخل في ضمان المشتري إلا بعد أن يقبضها (التسليم) وتكون في حيازته أما قبل ذلك فإن السلعة في ضمان البائع فإذا هلك هذا الهلاك على مسؤولية البائع وعليه أن يرد الثمن إذا كان مقبوضاً.

سادساً : أسلوب التمويل والتأجير مع الوعد بالتمليك :

الإجارة : تعني عقد لازم أي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم وهو عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل معلوم من قبل مالكة الطرف الآخر مقابل ثمن معلوم لمدة معلومة

^{*} سورة البقرة : آية 282 .

(1) محمد احمد السراج : النظام المصرفي الإسلامي، جامعة القاهرة، 1989، ص297.

^{*} أن نفقة المعاملات اقر مبدئياً قاعدة عدم جواز بيع المعدوم لكن استثمار بيع السلم باتفاق الاجتهادات لما له من مصلحة اقتصادية عامة، وأن الرسول (ص) نهى عن بيع ماليس عند الإنسان ورخص في بيع السليم وقال (ص) السلم شرع رخصه لدفع حاجة المفاليس .

– أو هي تمليك المؤجر للمستأجر منفعة من الشيء المؤجر لقاء ثمن معلوم⁽¹⁾.

أن مشروعية عقد التأجير فقد جاءت من قوله تعالى : ((قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ))^{*}. وكذلك من السنة في حديث أبو هريرة عن النبي (ص) قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومنهم رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولكن لم يعطه أجره، وكذلك أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة.

ويعتبر عقد الإيجار مصدراً من مصادر التمويل والاستثمار كتأجير الأراضي والدور السكنية ووسائل النقل ومن أهم أنواع التأجير :

الإيجار التشغيلي : أي الإيجار الذي لا يسبقه وعد بالتمليك، الإيجار المنتهي بالتمليك عن الهبة أو لبيع ثمن رمزي أو البيع قبل انتهاء مدة عقد الإيجار بثمن يعادل أقساط الإيجار.

سابعاً : أسلوب التمويل والاستثمار بالبيع بالتورق :

وهي أن يشتري سلعة نسيئة ثم يبيعها نقداً لغير البائع الأول بأقل مما اشتراها ليحصل على النقد (السيولة) وهذا يعني بيع التورق هو شراء سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لآخر بثمن نقدي للحصول على السيولة.

مشروعية البيع بالتورق⁽²⁾:

لم يرد من الأدلة الشرعية في الكتاب والسنة النبوية ما يمنع من جواز البيع بالتورق لذلك فيعتبر عقد البيع بالتورق عقداً صحيحاً ولازماً ويجب الوفاء به حسب قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ))^{*}.

حيث أن العقود شرعت لتكون وسيلة لسد الحاجات وتحقيق المصالح، وكذلك لتجنب العملاء الخسائر في حالة عملية التوريق الفردي الذي يقوم المصرف بشراء السلعة ثم يبيعها لطرف ثالث بالنيابة عن العميل بعد ثبوت ملكيتها له بغية توفير السيولة للعميل، وقد يتعذر الحصول على النقد بطرق أخرى مباحة وأن لا يشتمل العقد على صورة من الربا كأن تتحول إلى بيع العينة وهو محرم.

وهناك فريق من الفقهاء من أنكر مشروعية البيع بالتوريق لأنها تستعمل على غير وجهها الشرعي كما يلي :

(1) اسامة رشيد كردي : مصدر سابق، ص 186 .

^{*} سورة القصص، الآية 26 .

(2) صادق الشمري : مصدر سابق، ص 344-347.

^{*} سورة المائدة، الآية 1 .

1- أن التوريق المنظم يدخل في بيع مع العينة المحرم لأن البنك هو مصدر السيولة للتورق في الحالتين فالنقد يحصل عن طريقه وبواسطته، ولولا علم المشتري بأن البنك سيوفر له النقد الحاضر لاحقاً لما أقبل على هذا العمل ابتداءً.

2- أن التزام البائع في عقد التوريق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب ما يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادات المتبعة.

3- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة من البنك للمستورق وعملية البيع والشراء تكون صورية في معظم أحوالها.

ثامناً: أسلوب الاستثمار المباشر⁽¹⁾:

وهي أن يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أموال المودعين بنفسه فهو في هذه الحالة يكون مضارباً والمودعين هم أصحاب الأموال وذلك طبقاً لعقد المضاربة بينهم، الذي بموجبه يمتلك المصرف الإسلامي المشروع الذي يقوم بتأسيسه وإدارته.

ويتمثل الاستثمار المباشر بصيغة الصكوك الإسلامية وهي أوراق مالية مباحة حسب صيغة العقد كصكوك المضاربة أو الاجارة أو صكوك المشاركة والسلم والمرابحة والاستصناع وهي تطرح لجمع مبالغ من المال تستخدم بصيغة الاستثمار المحدد وتكون حقوق مالكي الصكوك عبارة عن ثمن ما دفعوه لهذا الصك بالإضافة إلى الربح المحدد حسب صيغة العقد.

المبحث الثالث

مواجهة المخاطر حسب أسلوب التمويل والاستثمار وتطبيق المعايير الدولية

1- مواجهة المخاطر حسب صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية :

2- تطبيق المعايير الدولية في المصارف الإسلامية.

أولاً : مواجهة المخاطر حسب صيغة الاستثمار والمضاربة :

أن مزايا هذه الصيغة الاستثمارية التوفيقية تجمع بين من يملكون المال وليس لديه الخبرة والدراية الكافية في استثمار أموالهم وبين من ليس لديهم المال ولكن لديهم الخبرة والدراية في أساليب الاستثمار، لكن هذه الصيغة لها عيوبها ومخاطرها وكما يلي⁽²⁾:

1- عدم نزاهة أو أمانة المضارب.

2- صعوبة تقدير معدل الربح المتوقع في عملية المضاربة ويمكن تفادي هذه الصعوبة من خلال الحرص على أن تكون دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع دقيقة ومتكاملة.

⁽¹⁾ نوال عبد المنعم بيومي : التجربة الماليزية وفق مبادئ التمويل والاقتصاد الإسلامي، مصر، 2011، ص 124-125.

⁽²⁾ صادق الشمري : مصدر سابق، عمان، 2011 : ص 285.

- 3- عدم أخذ ضمان لرأس المال المضاربة من حيث المبدأ ولذلك ينبغي أخذ ضمان مناسب مقابل سوء الإدارة والأشراف من قبل الزبون الذي يؤدي إلى التقصير والإهمال.
- 4- صعوبة تحديد مدة قصوى لحالات التمويل بالمضاربة.
- 5- المخاطر الناتجة من عدم وضع الشريك المضارب نصيب المصرف من الأرباح أو التأخر في دفعها.
- 6- المخاطر الناجمة عن تذبذب الأسعار.
- 7- المخاطر الناجمة عن تلف البضاعة تحت يد المضارب .
- 8- المخاطر الناجمة عن عدم تقيد المضاربة بالضوابط الشرعية.
- 9- المخاطر الناجمة عن خسائر الشركة.
- 10- ان مبدأ تحمل رب المال الخسارة الناشئة عن المضاربة وحدة من شأنه أن يقضي على أي احتمال الاعتماد المصارف الإسلامية على نظام المضاربة في الاستثمار المتاحة لها⁽¹⁾.

ثانياً: أسلوب التمويل والاستثمار بالمشاركة :

تكاد تكون معظم الصعوبات والمخاطر التي تواجه صيغة المضاربة هي نفسها تواجه أسلوب التمويل بالمشاركة الثابتة وهي مساهمة المصرف الإسلامي في تمويل جزءاً من رأس المال ويكون شريكاً من ملكية المشروع وإدارته والأشراف عليه وذلك حسب ما يتفق عليه من شروط المشاركة⁽²⁾. وقد انتشر في التطبيقات الحديثة صيغة المضاربة المشتركة والتي تعني أن المصرف مع المستثمرين يتحملون جميع الخسارة إذا ما حدثت باعتبارهم أصحاب رأس المال في حين حسب صيغة المشاركة أن المصرف لا يتحمل من الخسارة إلا بقدر مساهمته في رأس المال لأنه أصبح مضارباً كما هو عليه بقية المضاربين ويهتم بالإدارة والأشراف وهذا من شأنه أن يقلل من المخاطر التي تواجههم. كذلك حسب الصيغة المذكورة تصبح عملية تنظيم الحسابات ومسك السجلات سهلة، فضلاً أن المصرف أصبح يهتم بالإدارة والمتابعة المشروع وممارسة عملية المراقبة والأشراف على سير العمل.

ثالثاً : أسلوب التمويل والاستثمار حسب صيغة الاستصناع⁽³⁾:

أما هذا النوع من التمويل والاستثمار هو مشروع ويسد احتياجات المصانع من السيولة النقدية ولكن هذه الصيغة تواجه مخاطر كثيرة منها :

- 1- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع.
- 2- تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان المصرف طالباً بالبضاعة.

(1) محمد احمد السراج : النظام المصرفي الإسلامي، جامعة القاهرة، 1989، ص242.

(2) اسامة رشيد كردي : مصدر سابق، بيروت، 2013، ص155-165.

(3) صادق الشمري : مصدر سابق، ص268.

3- تأخر المقاول في تسليم البضاعة إذا كان المصرف صانعاً.

4- عدم القدرة على إجراء عقد استصناع موازي.

5- تلف البضاعة تحت يد المصرف قبل تسليمها للمشتري.

وللمصرف الحق في التامين ضد مخاطر الاستصناع وذلك بالتنسيق مع بعض المؤسسات الحكومية كصناديق التنمية الصناعية، والذي يقوم الصندوق بكفالة مخاطر تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة لكي يضمن للمصرف عدم تخلف العميل المستفيد عن السداد.

رابعاً: أسلوب الاستثمار والتمويل بالمربحة:

هذه الصيغة تكاد تغطي معظم عمليات التوظيف والاستثمار في المصارف الإسلامية وتستحوذ على ما بين 60-90% من استثمارات المصارف واصبح الغرض من المربحة هو غرض تمويل بحث وليس عملية استثمارية.

ويكشف الواقع التطبيقي للمربحة وجود كثير من التجاوز، والمصرف لا يتحمل أي مخاطر ويبيع سلعة ليست في حوزته وملكه وتحول المربحة من صيغة شرعية إلى صيغة غير شرعية وهي أقرب إلى نمط التعاملات في المصارف التقليدية التجارية سيما وأن العاملين في المصارف الإسلامية معظمهم جاءوا من المصارف التقليدية⁽¹⁾.

ومن المخاطر في بيع المربحة للأمر بالشراء هناك احتمال تراجع المستفيد من شراء السلعة المطلوبة من المصرف وعدم الوفاء بالشراء ويمكن أن يلتزم بالوفاء بوعده عن طريق تقديم تعهد إلى المصرف.

لكن واقع الحال أصبح أن صيغة المربحة هي الصيغة الأساسية في عمل المصارف الإسلامية، وأعلنت بعض المصارف الإسلامية أن صيغة المربحة هي مؤقتة وسوف يتم تعديلها تدريجياً في المراحل اللاحقة تجاه تزايد الاعتماد على أسلوب المشاركة والمضاربة في توظيف الموارد، واصبحت عملية بيع المربحة لا تعدو أن تكون غطاءً لمعاملة ربوية⁽²⁾.

2- تطبيق المعايير الدولية لمواجهة المخاطر في المصارف الإسلامية⁽³⁾:

1- المعايير التقليدية :

(1) مصطفى محمود عبد السلام : قضايا اقتصادية معاصرة، رؤية من منظور إسلامي، عمان، 2010، ص362.

(2) نفس المصدر، ص362.

(3) بلال كاظم جوادي : إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بغداد، بيت الحكمة، 2015، ص182.

المعيار الأول: توزيع المخاطر بين المساهمين في المصرف لغرض تحديد كفاية رأس المال يخصص 50% من مخاطر الأصول الممولة من ودائع الاستثمار إلى أصحاب الودائع بشكل عشوائي والباقي 50% للمساهمين .

المعيار الثاني : الأخذ بمعيار كفاية رأس المال بشكل منفصل للودائع الجارية وودائع الاستثمار بهدف منع انتقال المخاطر من ودائع الاستثمار إلى الودائع الجارية، ومن الضروري وضع ودائع الاستثمار في شركة أوراق مالية تابعة للمصرف بحيث تكون متطلبات كفاية رأس المال فيها منفصلة عن الودائع الجارية.

المعيار الثالث : اعتماد تطبيق منهج التصنيف الداخلي في تقدير اوزان المخاطر حسب صيغة التمويل لكي يمكن وضع مؤشر لمخاطر الأصول واستخدامه لتحديد متطلبات رأس المال المطلوب لكل أصل ويؤخذ المتوسط لتحديد رأس المال الاجمالي المطلوب لجميع الأصول.

2- المعايير الشرعية⁽¹⁾:

أ. **معيار الحوكمة :** والذي صدر في ماليزيا 2006 ويعني ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وهناك هيئة شرعية بكل مصرف إسلامي من واجباتها :

- توفير المعلومات إلى أصحاب حساب الاستثمار حول توزيع الارباح قبل منح الاستثمار وخاصة نسبة المشاركة في الارباح.

- اعداد العقود لجميع صيغ التمويل والتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة وإجراء التعديلات عليها.

ب. **المعيار الاقتصادي (كفاية رأس المال) :** ترتبط إدارة مخاطر السيولة بتقدير حجم التمويل الكلي لتلبية السحب على الودائع والطلب على التمويل - وان مقررات لجنة بازل تلزم المصارف بالاحتفاظ بنسبة معينة من موجوداتها بصورة سائلة وذلك لتأمين احتمالات تعرض المصرف إلى حالة "عسر السيولة" وفي نفس الوقت أن المغالاة في الاحتفاظ بالسيولة لها أضرار في المصلحة الاقتصادية للمصرف وذلك نظراً للعلاقة العكسية بين الربحية والسيولة.

ولتحقيق الانسجام الأمثل بين السيولة والربحية تستخدم نسبة السيولة القانونية وتكون هذه النسبة 8% حسب مقررات لجنة بازل وتكون كما يلي :

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{اجمالي الأرصدة النقدية} + \text{قيمة الأصول التي يمكن تحويلها نقود إلى} \%}{\text{اجمالي قيمة الودائع}}$$

(1) بلال كاظم جوادي، مصدر سابق، ص193.

المبحث الرابع

الانحرافات الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية

أولاً : الانحرافات الشرعية في الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في المصارف الإسلامية :

من خلال الإطلاع على دراسة تحت عنوان : المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي⁽¹⁾ :
يمكن أن نبين النقاط التالية :

المصارف الإسلامية في مصر والسودان :

أ- أن معظم المصارف الإسلامية في مصر والسودان كانت قد سيطرت عليها الأحزاب والحركات السياسية ولم توظف مواردها في خدمة التنمية والاقتصاد الوطني بل كانت واجهة للدعاية وحتى كانت تأثيرها سلبياً، وذلك من خلال تقييم تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر وشركات التوظيف في مصر والسودان، وهي حركة الإخوان المسلمين، وهذه الأحزاب معروفة بموقفها المعارض من الدولة وتشجع القطاع الخاص ولا تؤمن شرعية دور الدولة من الناحية الاقتصادية.

ب- استحداث معظم المصارف الإسلامية أصولها الفكرية من أفكار المودودي في الباكستان الذي يؤكد على دور القطاع الخاص وهذا يشكل انحراف خطير في دور الدولة الأساسي في ارساء دعائم الاقتصاد الإسلامي.

ج- التطورات الاقتصادية في مصر خلال عقد السبعينات خدمت هذه الأحزاب منها سياسة الانفتاح في عهد السادات وتحويلات المصريين من خارج مصر استنزفت من قبل هذه المصارف بحجة إيداعها وعدم توجيهها إلى التنمية وسياسة السماح بالاستيراد من دون تحويل خارجي الذي أدى إلى توسع تجارة العملة الأجنبية في السوق السوداء مما أساء استخدام هذه المدخرات والودائع لديها في أمور لا تخدم عملية الانتاج والتنمية في المجتمع.

المصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي⁽²⁾ :

أن مشروع الصيرفة الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي أصبح بارزاً بشكل قوي بعد أن حصل على الدعم والثقل السياسي والمالي للسعودية ، ولا يخفى أن معظم المصارف الإسلامية في أنحاء العالم تعتمد على رأس المال السعودي وأن الودائع السعودية تعد أهم مواردها ولكن السعودية خلال عقد السبعينيات و الثمانينيات اتخذت موقفا حاسما ضد المصارف الإسلامية وحظرت عملها داخل السعودية

(1) محمد شيخون : المصارف الإسلامية - دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسة، عمان، 2002، ص 353-265.

(2) محمد شيخون : مصدر سابق، ص 375 .

حتى عام 2001 والسبب معروف هي أنها كانت معظم المساهمين في هذه المصارف هم من حركة الأخوان المسلمين.

ولكن حدث تحول في الموقف السعودي اتجاه الانفتاح على المصارف الإسلامية بعد عام 2001، حيث كانت السعودية قبل ذلك قد اتبعت سياسة مزدوجة تمثلت في حظر هذه المصارف داخل السعودية من جهة وسمحت لجهات مقربة للحكم بإنشاء هذه المؤسسات المصرفية الإسلامية في خارج السعودية (الأمير محمد الفيصل) ومنها مؤسسة البركة وشركاتها المصرفية التي تعمل خارج السعودية. **الصيرفة الإسلامية في العراق⁽¹⁾ :**

إلى الثلاثينات من القرن الماضي كانت المصارف الأهلية العراقية وشركات الصيرفة كلها يهودية والسبب هو عدم دخول المسلمين العراقيين ميدان الصيرفة لأسباب دينية خشية الوقوع في الربا. وفي عام 1992 تأسس المصرف العراقي الإسلامي ومارس أعماله حسب صيغ الاستثمار كالمضاربة والمشاركة والاستصناع والمرايحة وبالنظر لتوقف الشركات التي ساهمت بتأسيسه عن مزاوله نشاطها مما أدى إلى تصفية نشاط المصرف عام 1999 وكان معظم نشاطه في التمويل يذهب إلى تمويل المريحة لأمر الشراء، والمصرف العراقي الإسلامي هو المصرف الوحيد الذي يسمح النظام القانوني فيه بتعايش القطاع المصرفي العام مع الخاص أي يتعايش النظام المصرفي التقليدي مع النظام المصرفي الإسلامي.

الصيرفة الإسلامية في باكستان⁽²⁾ :

أن أبو الأعلى المودودي يعتبر المؤسس الأول لفكرة الصيرفة الإسلامية من حيث تجربة التطبيق سواءً في شبه القارة الهندية أو في معظم العالم العربي والإسلامي، ويقوم فكرة على أساس المقارنة بين الرأسمالية والاشتراكية، والموازنة بين سلبياتها وإيجابياتها، ولكن المودودي ذهب بعيداً في نقده للمذهب الاشتراكي والشيوعي وركز على أن المذهب الأخير ينكر حقوق الملكية الفردية، وتجاهل أن كثيراً من المذاهب الاشتراكية من لا ينكر الملكية الفردية، ولعل تجربة التطبيق تشهد على ذلك.

وهذا يعني انحياز أبو الأعلى المودودي للفكر الاقتصادي الرأسمالي ودفاعه عنه خاصة المدرسة الكنزية ويؤطرها بأطر إسلامي وهذا يعني أنه يعتبر الانحراف الشرعي الأول الذي فتح المجال أمام تأطير المصارف الإسلامية وتأسيسها على أساس شركات مساهمة خاصة في الوقف الذي يؤكد التراث الإسلامي كله على أن يكون للدولة الدور الكبير في أرساء دعائم النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال المصارف الإسلامية.

(1) محمد شيخون : مصدر سابق، ص 426.

(2) محمد شيخون : مصدر سابق، ص 440.

وأخيراً فقدت معظم المصارف الإسلامية مشروعيتها الدينية كون معظمها تجاوز على القاعدة الأساسية قاعدة الغنم بالغرم ومحدودية العمل بصيغ التمويل والاستثمار الأساسية وهي المضاربة و المشاركة والاستعاضة عنها بصيغة بيع المربحة للأمر بالشراء ويا حبذا لو طبقت المربحة بصيغتها الشرعية وكذلك ابتعدت معظم المصارف الإسلامية عن تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي وتدعيم القرار الاقتصادي المستغل.

الانحرافات الشرعية في الصيغ التمويلية في بعض المصارف الإسلامية :

ان الواقع العملي لبعض المصارف الإسلامية يواجه مشاكل في التطبيق في معظم صيغ التمويل ومنها تحايل بعض المصارف على بعض الصيغ التمويلية من خلال تقديم صيغ غير شرعية لهذه المنتجات رغبة من المصرف بالاستحواذ على النصيب الأكبر من الودائع وتحقيق الأرباح.

بالنسبة إلى واقع المربحة للأمر بالشراء في بعض المصارف تكاد تستحوذ على معظم عمليات الاستثمار في تلك المصارف ومعظمها لا تفصح عن نسب التوظيف والاستثمار بشكل تفصيلي لكل صيغة من صيغ الاستثمار ولكن تعتمد دمج هذا الصيغ تحت مسمى مضاريات ومشاركات ومربحات للحيلولة دون الكشف عن النسب الحقيقية للمربحات في أجمال استثماراتها حيث تستحوذ هذه الصيغة على نسبة تتراوح بين 60-90% من استثمارات المصارف وهذا يكشف عن عدم الشفافية وهذا يعني ان المربحة أصبحت أقرب إلى التمويل الربوي منه إلى التمويل الإسلامي⁽¹⁾.

أذن الغرض من المربحة أصبح غرض تمويلي بحت لا علاقة له بالعملية الاستثمارية فالمصرف لا يقوم بالشراء السلعة بنفسه ولكن يكتفي بأن يقدم له العميل الفاتورة بالسلع المراد شراؤها ويقوم المصرف بتسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه وهذا يعني أن المصرف لا يتحمل أي مخاطر ويبيع سلعة ليست في ملكه، بالإضافة إلى أن المصرف الذي يشتري السلعة للعميل نقداً تم بيعها مؤجلة أكثر مما اشتراها وهذه صورة العينة التي حرّمها معظم العلماء وهي نفسها بأن يقرض المصرف عميله قيمة السلعة الحاضرة على أن يتقاضاها في المستقبل بزيادة وهو عين الربا المحرم.

أما من حيث صيغة الاستصناع : أن هدف المصارف أصبح هو استخدامه كوسيلة لأقراض الجهات المحتاجة للتمويل لشراء أصول رأسمالية لأن المصرف ليس صانعاً ومنتجاً ولا مقاول يتولى البناء وإنما هو ممول فقط للنقود، كذلك ان طالب التمويل لم يتقدم للمصرف بقصد تكليفه بصنع هذه السلعة التي يرغب بشرائها إنما قصده أن يتولى توفير السيولة اللازمة لسداد قيمة السلعة التي يرغب في شرائه من الصانع أو من يقوم بتنفيذ البناء وهذا يعني محاولة تحليل الربا الذي سوف يحصل عليه من المشتري والذي يطلق المصرف العائد الربحي وهذا لا يختلف كثير عن الفائدة التي يتم تحصيلها من القروض

(1) مصطفى محمود عبد السلام : قضايا اقتصادية معاصرة، رؤية من منظور إسلامي، الأردن، 2011، ص360.

الربوية، وهذا يعني حيلة في بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل، وهذا يعتبر أن عقد الاستصناع يقوم على اساس نية التمويل وليس نية التصنيع أو البناء لأن المصرف لا يتولى عملية التصنيع ولا البناء وإنما يتاجر في النقود⁽¹⁾.

واخيراً صيغة التوريد هي الأخرى هو عقد صوري النية والقصد الحقيقي منها التمويل لأنه لا تكون للمشتري ولا للبائع الرغبة في السلعة ولا هو يحتاجها، ويكون هذا التمويل بزيادة ترجع إلى الممول (المصرف) وهذه المعاملة لا يتحقق فيها القبض الشرعي.

المبحث الخامس

معايير كفاءة الأداء في المصارف الإسلامية في العراق (عينة البحث)

1- المصرف الوطني الإسلامي.

2- مصرف كردستان الدولي للاستثمار والتنمية.

أولاً : المصرف الوطني الإسلامي⁽²⁾ : تم تأسيس المصرف عام 2005 برأسمال مدفوع بالكامل (25) مليار دينار وحصل على موافقة البنك المركزي العراقي على ممارسة أعمال الصيرفة الشاملة وبالتوسط في بيع وشراء العملات الأجنبية، ولكن الظروف الأمنية حالة بينه وبين ممارسة النشاط المصرفي الفعلي حتى عام 2010، وتمت زيادة رأس مال المصرف المدفوع حتى وصل إلى 251 مليار دينار عام 2015.

ومن أهم انجازات المصرف عام 2015 :

1- بلغ الاحتياطي القانوني للمصرف 6.308 مليار دينار.

2- زيادة مخصصات مخصص مخاطر الائتمان 32.4 مليار دينار.

3- بلغ احتياطي التوسعات 1.650 مليار دينار.

والجدول يوضح كشف مقارنة حسابات المصرف الوطني الإسلامي خلال السنوات 2010-2015.

(1) د. مصطفى محمود عبد السلام : مصدر سابق، عمان، 2011، ص370.

(2) المصرف الوطني الإسلامي : التقرير السنوية للمصرف للمدة (2010-2015).

جدول (1) كشف مقارنة حسابات المصرف خلال الست سنوات (2010-2015)

((مليون دينار))

السنة الحساب	2010	2011	2012	2013	2014	2015	Year Account
الموجودات							Assets
الموجودات النقدية	25.844	128.126	229.974	221.592	203.311	22.886	Carh in Hands&Banks
الاستثمارات	299	119	199	199	199	199	Investment
الائتمان النقدي	32.188	103.828	225.311	361.163	330.602	459.370	Monetary Credit
المدينون	11.937	4.481	2.347	55.464	22.794	20.619	Debtors
الموجودات الثابتة	3.188	3.315	2.764	6.340	6.095	5.714	Fixed Assets
مجموع الموجودات	73.456	239.869	490.515	324.678	262.921	707.709	Total assets
المطلوب							Liabilities
الحسابات الجارية والودائع	22.058	129.678	198.377	316.819	243.719	376.239	CurrentA/C&Deposite
التخصيصات	-	2.903	12.324	19.433	524.29	39.253	Rovisions
الدائنون	903	283	2.613	2.605	4.217	3.554	Creditors
رأس المال	50.000	100.000	100.00	251.000	251.000	251.000	Capital
الاحتياطيات	0.495	7.005	27.201	34.821	34.461	37.665	Reserves
مجموع المطلوبات	73.456	239.869	490.515	624.678	562.921	707.709	Total Liabilities
الإيرادات والمصروفات							Revenues&Expenditures
الإيرادات	4.434	22.311	42.517	55.213	54.769	53.213	Revenues
المصروفات	2.509	14.514	10.401	15.579	17.598	17.827	Expenditures
الأرباح (وزيع)	1.925	7.796	32.116	39.634	37.171	35.386	Profites (Before.Dist)

المصدر: التقرير السنوي للمصرف الوطني الإسلامي لعام 2010 - 2015.

كما أشار التقرير إلى ممارسة المصرف لأنشطة المشاركات والمراجعات ولكن لم يشير إلى تفاصيل هذه الأنشطة والتي تعتبر من صميم أعمال المصرف، كذلك كشف تسوية الأرباح والخسائر لأغراض ضريبة الدخل لم يوضح التفاصيل للفائض المذكور.

وفيما يلي الجدول (2) يوضح مؤشرات كفاء الأداء في المصرف خلال عامي 2014-2015 :

2015	2014	مؤشر الأداء
%28	%24	نسبة كفاية رأس المال
%59	%83	نسبة السيولة / حساب النقود / اجمالي الودائع
		نسبة الرافعة المالية
%130	%96	أ- اجمالي الودائع رأس المال والاحتياطيات
%41	%51	ب- رأس المال والاحتياطيات / اجمال المطلوب
		نسبة الربحية
%14	%15	أ- اجمالي الأرباح المنخفضة / رأس المال المدفوع
%15	%11	ب- صافي الربح القابل للتوزيع / رأس المال المدفوع
%122	%36	نسبة التشغيل / سياسة توظيف الأموال
%122	%136	الائتمان النقدي/اجمالي الودائع
%159	%116	الائتمان النقدي/رأس المال الاحتياطي

المصدر: التقرير السنوي للمصرف الوطني الإسلامي لعام 2014 - 2015.

معيار كفاية رأس المال للمصرف = حسب لجنة بازل للرقابة المصرفية : حددت نسبة كفاية رأس المال 8% من اجمالي الموجودات أما تعليمات البنك المركزي وقانون المصارف 2004 حدد نسبة 12% .
كما بلغت نسبة كفاية رأس المال المصرف في نهاية السنة المالية 2015 28% هي نسبة جيدة وفق المعايير الدولية.

نسبة كفاية رأس المال

2015	2014	2013	2012	2011	2010	النسبة المثالية
%28	%24	%30	%16	%15	%125	لا تقل عن 12%

المصدر: التقرير السنوي للمصرف الوطني الإسلامي لعام 2010 - 2015.

معدل السيولة النقدية : بلغ معدل السيولة النقدية لعام 2015 : 40% من حجم الموجودات الاجمالية للمصرف.

وفيما يلي جدول (3) يوضح مقارنة بعض المؤشرات عن سيولة المصرف:

2015	2014	البيان
6.757.377	3.391	النقد في الصندوق عملة محلية
6.571.977	4.100.004	النقد في الصندوق عملة أجنبية
16.603.487	14.666.388	نقد لدى المصارف المحلية
87.066.360	168.146.569	النقد لدى البنك المركزي العراقي
31.015.100	20.567.338	الودائع القانونية لدى البنك المركزي العراقي
898.019.6		حوالات في الطريق
48.386.368	10.906.547	نقد لدى المصارف الخارجية
203.311.567	221.788.297	المجموع

المصدر: التقرير السنوي للمصرف الوطني الإسلامي لعام 2015.

جدول (4) يبين تطور حجم الائتمان النقدي والتعهدي الممنوح من قبل المصرف الوطني الإسلامي للمدى 2010-2015

2015	2014	2013	2012	2011	2010	بيان السنة
459.371	330.6	361.2	255.3	103.8	32.2	الائتمان النقدي
904.954	1.144.8	872.5	951.5	326.0	175.5	الائتمان النقدي
1.364.4	1.475.4	1.333.8	1.206.8	429.8	207.7	المجموع

المصدر: المصرف الوطني الإسلامي : التقارير السنوية للمصرف للمدة 2010-2015

ثانياً : مصرف كردستان الدولي للاستثمار والتنمية⁽¹⁾ :

تم تأسيس المصرف عام 2005 وبلغ رأس مال المصرف المدفوع (50) مليار دينار في عام 2007 وازداد من 2015/12/31 إلى (400) مليار دينار بنسبة تطور قدرها (800%) عن سنة التأسيس وتم ادراج المصرف في سوق الأوراق المالية في 2015/12/31.

⁽¹⁾ مصرف كردستان الدولي للاستثمار والتنمية : التقرير السنوي للمصرف لعام 2015.

المؤشرات المالية للمصرف :

أولاً : نسبة كفاية رأس المال بلغت وكما يلي :

2015	2014	2013
%303	%207	%122

المصدر : مصرف كردستان الدولي للاستثمار والتنمية: التقارير السنوية للمصرف للمدة 2013-2015

وهذه البيانات توضح أن رأس المال يرتفع بالقدر الكافي لمواجهة الظروف الطارئة وهي نسب جيدة وفق المعايير الدولية. وبما ينسجم مع مواجهة المخاطر الطارئة للمحافظة على التوازن بين حجم الدوائع والاحتياجات من جهة وحجم التمويل والائتمان الممنوح من جانب آخر.

ثانياً : صافي الربح :

بلغ صافي الربح للسنة المالية 2015 حوالي (50) مليار دينار بالمقارنة (44) مليار دينار عام 2014 بنسبة زيادة قدرها 12% .

جدول (5) يوضح مؤشرات كفاءة الأداء للمصرف للسنوات 2013-2015

المؤشرات	2013	2014	2015
صافي الربح / الموجودات	%4	%4	%5
صافي الربح / رأس المال	%14	%11	%12
الموجودات الثابتة			
الموجودات المتداولة	%3.6	%4.7	%6
النقود / المطلوبات المتداولة	%130	%142	%166
مجموع المصروفات/مجموع الإيرادات	%36	%44	%25
مصروفات الوجبات المعرضة	%16	%22	%9
إيرادات الوجبات المعرضة			
النفقات الادارية / مجموع الإيرادات	%17	%18	%33

المصدر : مصرف كردستان الدولي للاستثمار والتنمية: التقارير السنوية للمصرف للمدة 2013-2015

ان التقرير السنوي للمصرف لم يوضح بتفاصيل عن نشاط المصرف في المراجعات التي تعتبر من عمليات التمويل الأساسية في المصارف الإسلامية وكذلك لم يوضح فيما إذا مارس المصرف بقية المنتجات الإسلامية الأخرى كالمشاركة والمضاربة، ويشير التقرير في المحفظة الاستثمارية لعام 2015 تحقيق عجز مقداره أكثر من (47) مليون دينار المستثمر في سوق الأوراق المالية، وأشار التقرير إلى

استفادة المصرف من الاعفاءات والامتيازات الضريبية الممنوحة للمستثمرين كمشروع تاكسي كردستان في مسألة تمويل المواطنين في شراء سيارات تاكسي وبيعها بالتقسيط على أساس المربحة.

كما اشترك المصرف في مؤسسات مالية واستثمارية في مجال الاسكان والسياحة والبنى التحتية ذات النفع الاقتصادي والاجتماعي العام.

انضم المصرف إلى مبادرة البنك المركزي العراقي في الدخول في مشاريع تنموية وإعطاء الأولوية إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة ذات الجدوى الاقتصادية، وساهم المصرف في الاستثمار في شراء الأسهم والسندات المتداولة في سوق العراق للأوراق المالية ذات العوائد غير الربوية ولكن المصرف حقق عجزاً في هذا النشاط، وتوسع نشاط المصرف في الاعتمادات المستندية والحوالات وخطابات الضمان.

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً : الاستنتاجات :

انتهت الدراسة إلى أهم الاستنتاجات التالية بخصوص أساليب التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية ومنها :

1- ان بعض الدراسات تشير إلى التدخل والضغوطات الحزبية والسياسية التي تتعرض لها بعض المصارف الإسلامية وفي المقابل تبتعد عن الجانب الاقتصادي والاجتماعي والذي يكون من صميم أهداف هذه المصارف.

2- معظم المصارف الإسلامية أصبحت تدعم القطاع الخاص واقتصاد السوق وتبتعد عن أهدافها الأساسية في تحقيق العدالة الاجتماعية وتمويل النشاط الانتاجي وتوفير فرص عمل والتخفيف من البطالة.

3- فقدت معظم المصارف الإسلامية مشروعيتها الدينية كون معظمها تجاوز على القاعدة الأساسية قاعدة الغنم بالغرم ومحدودية العمل بصيغ التمويل الأساسية وهي المضاربة والمشاركة واستعاضت عنها بصيغة المرابحة للأمر بالشراء وبما حبذا لو طبقت بصيغتها الشرعية وكذلك ابتعدت معظم المصارف الإسلامية عن تحقيق العدالة الاجتماعية والتكامل الاجتماعي وتدعمي القرار الاقتصادي المستقل لبلادنا.

4- من الضروري تشجيع صيغة تعايش النظام المصرفي حالياً (التقليدي والإسلامي) وكذلك تعايش الدولة والقطاع العام إلى جانب القطاع الخاص في المصارف الإسلامية.

5- ان المصرف العراقي الإسلامي هو المصرف الوحيد الذي يسمح النظام القانوني فيه بتعايش القطاع المصرفي العام مع الخاص اي يتعايش النظام المصرفي التقليدي مع النظام المصرفي الإسلامي.

6- أن الواقع العملي لبعض المصارف الإسلامية يواجه مشاكل في تطبيق معظم صيغ التمويل والاستثمار ومنها تحايل بعض المصارف على بعض الصيغ التمويلية من خلال تقديم صيغ غير شرعية لهذه الأدوات رغبة من المصرف في الاستحواذ على النصيب الأكبر من الودائع وتحقيق الارباح ومعظمها لا يفصح عن نسب التوظيف والاستثمارات بشكل تفصيلي لكل صيغة ويعتمد على دمج هذه الصيغ تحت مسمى، مضاربان، مشاركات، ومراجحات .

ثانياً : المقترحات والتوصيات :

1- ضرورة تبني معايير موحدة للعمل في المصارف الإسلامية تستند إلى فتاوى شرعية موحدة تضبط العمل فيها.

- 2- من المناسب توظيف المدخرات في المصارف الإسلامية في تمويل النشاط الانتاجي قدر الامكان من خلال تذليل الصعوبات التي تواجه استخدام الأدوات والصيغ التمويلية الخاصة بهذا النشاط كالمضاربة والمشاركة وعقد الاستصناع، أن يكون للتكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء نصيب من هذه المدخرات، من خلال تحقيق التوازن في التمويل من أجل الربحية وبين انحراف التكافل الاجتماعي.
- 3- ضرورة التأكيد على أن يكون نشاط المصارف الإسلامية في إطار الدولة والقطاع العام على الأقل حالياً وقد يكون من المناسب ولوج هذه المصارف على مستوى النشاط الخاص في المستقبل لأن نشاط الاقتصاد الإسلامي في حقيقته يعتمد على الدولة بالدرجة الأولى ويأتي النشاط الخاص مكملًا له. ويقع على الدولة الدور الكبير في تدعيم النظام الاقتصادي الإسلامي.
- 4- التأكيد على أسس اختيار القيادات التنفيذية ذات الاختصاص وعلى سلامة اختيار اداة وأسلوب التمويل المناسب لكل نشاط، وذلك يتطلب أن تكون إدارة المصرف متخصصة والحزبية.
- 5- دعم استقلالية هيئة الرقابة الشرعية ولا تخضع لأهواء مجالس الادارات في المصارف الإسلامية وضرورة وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية تمثل جميع المصارف الإسلامية.
- 6- قطع الطريق على الاستغلال السياسي لهذه المصارف وذلك عبر قوانين التأسيس أو النظام القانوني للمصارف الإسلامية ومن خلال رفع الطابع الحزبي للمؤسسين والمساهمين.
- 7- توطين مدخرات المسلمين في الداخل من خلال إعادة صياغة الدور الاقتصادي والاجتماعي للمصارف تستهدف هذا التوطين.

المصادر:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- اسامة كردي حسن، وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة، بيروت، 2013.
- 3- بلال كاظم الجوادي، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، عمان ، 2010.
- 4- كداوي محمود طلال، تقييم القرارات الاستثمارية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- 5- المصرف الوطني الإسلامي، التقارير السنوية للمصرف للمدة 2010-2015.
- 6- مصرف كردستان للاستثمار والتنمية، التقرير السنوي للمصرف لعام 2015.
- 7- مصطفى محمود عبد السلام، قضايا اقتصادية معاصرة - رؤية من منظور إسلامي، عمان، 2011.
- 8- نوال عبد المنعم بيومي، التجربة الماليزية وفق مبادئ التمويل والاقتصاد الإسلامي، مصر، 2010.
- 9- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت، 1981.
- 10- محمد احمد السراج، النظام المصرفي الإسلامي، جامعة القاهرة، 1989.
- 11- محمد شيخون، المصارف الإسلامية - دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، عمان، 2002.